

الوسيط في المذهب

& الباب الثاني .

في العدد والذكورة .

والعدد مشروط في كل شهادة فلا يثبت بشهادة واحد إلا رؤية الهلال لرمضان على رأي إذ يسلك به مسلك الأخبار لتعلقه بالعبادات أما هلال شوال فلا يثبت إلا باثنين .
ثم الشهادات في العدد على مراتب .

المرتبة الأولى الزنا ولا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال لقوله تعالى ! ! ويقول كل واحد رأيته يدخل فرجه في فرجها كالمروء في المكحلة فإن الشاهد الرابع على زنا المغيرة لما قال بين يدي عمر ورأيت نفسا يعلو واستأينبو ورأيتهما يضطربان تحت لحاف ورجلاها على عاتقه كأنهما أذنا حمار فقال عمر اأكر وجلد سائر الشهود ولم يكتف بهذا .
وهل يشترط على الإقرار بالزنا أربعة فيه قولان واللواط إن قلنا إنه كالزنا أو يوجب القتل فهو كالزنا وإن لم يوجب إلا التعزير فهل يشترط فيه أربعة فيه قولان وهل يجوز للشاهد النظر إلى الفرج أو إلى العورات لتحمل الشهادة فيه ثلاثة أوجه .
أحدها نعم لأن الشهادة أمانة .

والثاني لا لكن إن وقع البصر تحمل الشهادة وإلا فلا